

الحوار الاجتماعي في العالم العربي:

واقع وآفاق

رشيد خليم

الرباط – ديسمبر 2010

المقدمة (1)

لابد على أي مشارك في أي نوع من أنواع الحوار أن يتميز
بما يلي :

الكفاءة و التمثيلية

الصدق في القول

المهنية في الطرح

الوفاء لمن ينوبه و يختاره لتمثيله

الإخلاص في العمل من أجل الوصول إلى الاتفاق أو التوافق

المقدمة (2)

- من وجهة نظر منظمة العمل الدولي لابد من توفير الشروط التالية:
 - مناخ يتميز بوجود ارادة سياسية لصالح تنمية حوار اجتماعي دائم و فعال
 - اعتماد إطار تشريعي يتماشى و المعايير الدولية الخاصة بالحوار الاجتماعي*****
 - وجود منظمات اصحاب عمل و عمال ذات الاستقلالية والتمثيلية والكفاءة
 - وجود مؤسسات وآليات منظمة للحوار الاجتماعي على جميع المستويات(المؤسسة، القطاع و المستوى الوطني)
 - انشاء أو دعم مؤسسات خاصة بتفادي و حل النزاعات الفردية و الجماعية
 - دعم مؤسسة لانتاج المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية تتميز بالاستقلالية و المصدقية

واقع الحوار الاجتماعي في البلدان العربية

مستوى المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولي:

أ) الاتفاقيات الأساسية

- إلا تسع (9) دول عربية صادقت على الاتفاقيات الأساسية في العمل
 - ستة (6) دول صادقت على سبع (7) اتفاقيات أساسية ما عدا الاتفاقية 87 .
 - دولة واحدة صادقت على ستة اتفاقيات
 - دولتين صادقت على خمسة اتفاقيات
 - دولتين صادقت على أربعة اتفاقيات أساسية
 - دولة واحدة على ثلاثة اتفاقيات
- * ما سبق يبرهن على قلة الاهتمام بعملية المصادقة على الاتفاقيات الأساسية التي تضمنها إعلان لمنظمة العمل الدولي ل 1998

ب) الاتفاقيات الخاصة بالحوار الاجتماعي

- ولا اية دولة عربية صادقت على كل الاتفاقيات ذات الصلة بالحوار الاجتماعي (ستة: 87، 135، 98، 144، 154، 151)
- اربعة دول صادقت على اربع اتفاقيات
- ستة صادقت على ثلاثة اتفاقيات
- دولتين صادقت على اتفاقيتين
- دولتين صادقت على اتفاقية واحدة
- خمسة دول لم تصادق ولا على اية اتفاقية من الستة

ملاحظات

• ملاحظة 1:

على الرغم من أن تسعة بلدان عربية قد صادقت على الإتفاقيات الأساسية 87 و98 إلا أن القليل منها أدرج مضمونها في تشريعاته الوطنية .

وبما أن المصادقة لا تعني التطبيق الفعلي، يمكن القول بأن الحوار الاجتماعي في معظم البلدان العربية لا يزال سو في بداية مطافه .
ولتوضيح الرؤية يمكن إذن تصنيف منطقتنا إلى ثلاث أصناف متكونة من:

1. بلدان عربية تتميز بتنظيم نوع من الحوار الاجتماعي يتضمن: مؤسسات منظمة للمفاوضات الجماعية، مؤسسات أخرى خاصة بالإستشارات الإجتماعية و آليات تعتنى بتفادي و حل النزاعات الفردية و الجماعية
2. بلدان أخرى منظمة لأدنى نوع من الحوار الاجتماعي في إطار ثلاثي التمثيل.
3. و أخيرا بلدان لا يوجد فيها اي شكل من اشكال الحوار الاجتماعي .

• ملاحظة 2:

- كثير من البلدان العربية لم تقر تشريعات في العمل تتماشى و متطلبات حوار إجتماعي فعال كما هو مقترح من قبل منظمة العمل الدولي ولا سيما فيما يخص حرية تأسيس منظمات نقابية للعمال و لأصحاب الأعمال
- عدم الإعتناء بالحوار الإجتماعي من طرف بعض منظمات أصحاب الأعمال التي هي ممثلة من طرف الغرف التجارية والصناعية
- عدم وجود آليات ومؤسسات منظمة للحوار الإجتماعي
- عدم السماح لعمال القطاع العام في بعض البلدان بالإنخراط او تأسيس النقابات
- تهيمش عمال القطاع الزراعي
- عدم تمثيل العاملين في القطاع الغير منظم

التحديات

أولاً: تشجيع البلدان المعنية على المصادقة على الاتفاقيات الأساسية والاتفاقيات المؤطرة للحوار الاجتماعي

ثانياً: تقوية قدرات الشركاء الاجتماعيين بهدف مشاركتهم الفعالة في حوار اجتماعي دائم وفعال

ثالثاً: تكييف تشريعات العمل وتطويرها بما يتماشى مع المعايير الدولية والعربية ومأسسة الحوار الاجتماعي على كل المستويات

التوصيات

- بما ان الحوار الاجتماعي مرتبط بدمقرطة المجتمع وبناء دولة المؤسسات والقانون التي تنظم ممارسة جميع الحريات الديمقراطية الفردية والجماعية وتدعم بناء سلطة قضائية مستقلة من جهة
- وبأن الانتماء والمواطنة مرتبطان بمشاركة المواطن في صنع القرار من جهة أخرى, يترتب على جميع الدول العربية ان تتبنى برامج وطنية شاملة ومتكاملة تهدف الى مأسسة حوار اجتماعي دائم وفعال مبني على احترام المعايير العربية و الدولية في مجال العمل

البرنامج المقترح

- اعتماد حملات توعوية بمشاركة الاعلاميين والصحفيين تهدف الى نشر ثقافة العمل والحوار
- وضع برامج تقنية تهدف الى:
 - تطوير تشريعات العمل بما يتماشى والمعايير الدولية
 - مأسسة الحوار الاجتماعي بمفهومه الواسع (تبادل المعلومات، المشاورات، المفاوضات الجماعية، تفادي وحل النزاعات الفردية والجماعية في العمل)
 - دعم دور، مهام واستقلالية مفتشي العمل
- وضع برامج تهدف الى بناء قدرات الشركاء الاجتماعيين
- انشاء معهد اقليمي للدراسات والتدريب في ميدان العمل والشؤون الاجتماعية في المشرق العربي،
- دعم إستقلالية المؤسسات المنتجة للإحصائيات الإقتصادية و الإجتماعية

• اعتماد برامج تهدف إلى نشر ثقافة الحوار، مضمون، أهداف، آليات، مشاركين و شروط لصالح:

– الاساتذة الجامعيين، ورجال التعليم

– الصحفيين و الاعلاميين

– القضاة و المحامين

– المؤسسات و المنظمات النسائية

– البرلمانين و صناع القرار

- **تَشجِيع جميع الدول العربية على:**
تَشخيص وتقييم مستوى العاملين في
القطاع الغير منظم وإقرار برامج للتكفل
بإدماجه.
تقييم مضمون وفعالية الحوار الإجتماعي و
وضع برامج تهدف إلى تدعيمه.

● تحسين الضمان الاجتماعي و تطويره بما
يتماشى و الحاجيات الأساسية للعمال و
عائلاتهم و وضع نظام يقر بحد أدنى
للحماية الاجتماعية يستفيد منه الجميع و
بخاصة العاطلين عن الشغل و العجزة و
المعوقين و العاملين في القطاع الغير منظم

• تشجيع جميع البلدان العربية للمشاركة في إنشاء شبكات عربية للخبراء في الميادين التالية:

□ تشريعات العمل

□ الحوار الإجماعي

□ الضمان الإجماعي

□ التشغيل

التوصيات المصادق عليها

- بعد نقاش حول التوصيات المقترحة توصل المؤتمر إلى اعتماد التوصيات التالية:

1. توصيات عامة

- العمل على توفير مناخ عام يساعد على قيام حوار إجتماعي فعال و جدي وذلك من خلال منظمات ممثلة و مستقلة لأصحاب العمل و العمال و احترام معايير العمل العربية و الدولية و بخاصة ذات العلاقة بالحقوق و الحريات النقابية و الحوار الاجتماعي.

- وضع إطار تشريعي و مؤسساتي, و تدعيم و تعزيز ما هو قائم منه في مجال المفاوضات الجماعية والإستشارات الإجتماعية و تفادي و حل النزاعات الفردية و الجماعية في العمل مع توسيع صلاحيته و مجالاته حتى يتمكن الشركاء الإجتماعيون من إيجاد الحلول للقضايا المطروحة في مجال العمل و تيسير مشاركتها في صياغة منوال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.
- وضع و دعم آليات الحوار الإجتماعي على مستوى المنشأة أو المؤسسة الإنتاجية من خلال أطر منظمة و متكافئة بين النقابات و أصحاب العمل بهذه المنشأة.
- إعتبار الحوار الإجتماعي كأولوية في جميع برامج التعاون التقني (ثنائية أو متعددة الأطراف).

- العمل على تنظيم حملات وطنية تهدف إلى ترويج و نشر ثقافة الحوار و هذا عن طريق جميع انواع وسائل الإعلام و بالتعاون مع الأنظمة الوطنية للتربية و التعليم و التدريب
- نشر مضمون جميع الاتفاقيات العربية و الدولية المتعلقة بالحقوق و الحريات النقابية و الحقوق الأساسية في العمل.
- دعوة منظمتي العمل العربية و الدولية إلى تنظيم إجتماع اللجنة الثنائية (أصحاب عمل/عمال).
- دعوة سيادة المدير العام لمنظمة العمل العربي إلى إدراج توصيات هذا المؤتمر في تقريره العام.

2 توصيات مرتبطة ببرامج العمل اللائق

• تشجيع جميع الدول العربية على:

- تشخيص وتقييم مستوى العاملين في القطاع الغير منظم وإقرار برامج للتكفل بإدماجه.
- تقييم مضمون وفعالية الحوار الإجتماعي و وضع برامج تهدف إلى تدعيمه.

• التكفل بتطوير تشريعات العمل بهدف:

- تقوية إستقلالية و فعالية نقابات أصحاب الأعمال و العمال
 - توفير جميع الشروط القانونية المتعلقة بمأسسة حوار اجتماعي دائم و فعال
 - اعتماد مضمون الحقوق الأساسية في العمل كما جاءت في اعلان المبادئ لمنظمة العمل الدولية 1998
- ## • تحسين الضمان الاجتماعي و تطويره بما يتماشى و الحاجيات الأساسية للعمال و عائلاتهم و وضع نظام يقر بحد أدنى للحماية الإجتماعية يستفيد منه الجميع و بخاصة العاطلين عن الشغل و العجزة و المعوقين و العاملين في القطاع الغير منظم

توصيات خاصة

- العمل على تحديد حاجيات الشركاء الإجماعيين (إدارة العمل و لا سيما مفتشين العمل، نقابات أصحاب العمل و العمال) و وضع برامج خاصة تهدف إلى تطوير قدراتهم على المشاركة الفعالة في حوار إجتماعي دائم و فعال
- وضع برامج خاصة بالقضاة، المحامين، الصحفيين، الجامعيين في العلوم الإجتماعية و الحقوق و البرلمانين تهدف إلى نشر مضمون، أهداف، مؤسسات و شروط حوار إجتماعي دائم و فعال



تشجيع جميع البلدان العربية للمشاركة في إنشاء شبكات
عربية للخبراء في الميادين التالية:

- تشريعات العمل
- الحوار الإجماعي
- الضمان الإجماعي
- التشغيل

الاتفاقيات المؤطرة للحوار ****

- اتفاقية 87 لسنة 1948 الخاصة بحرية التنظيم
- الاتفاقية 98 لعام 1949 الخاصة بالحق بالتنظيم والمفاوضات الجماعية
- التوصية 119 الخاصة بانهاء علاقة العمل من طرف صاحب العمل (1963)
- الاتفاقية 135 الخاصة بالحماية والتسهيلات الموفرة للممثلين العمال على مستوى المؤسسة
- التوصية 143 الخاصة بالحماية والتسهيلات الممنوحة لممثلي العمال على مستوى المؤسسة
- الاتفاقية 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية بهدف تطبيق المعايير الدولية بالعمل 1976

- توصية 152 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية (1976)
- الاتفاقية 151 المتعلقة بحماية التنظيم واليات التشغيل في القطاع العمومي (1978)
- التوصية 159 الخاصة بتحديد شروط التوظيف في القطاع العام (1978)
- الاتفاقية 154 الخاصة بترقية المفاوضات الجماعية (1981)
- التوصية 163 حول ترقية المفاوضات الجماعية (1981)
- التوصية 92 الخاصة بالمصالحة والتحكيم الطوعي